Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
2019.6.15.0	2019.06.08	20195.002.

تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات1 بعد نقص سعر الفضة

دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني

اسرار خان

طالب الدكتوراه بقسم الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد– باكستان

المخلص

تبيّن هذه الورقة بأن الفقهاء يقدّرون نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة؛ لِأنه أنفع للفقراء، وكذلك يرون أن التغير لا يطرأ على النقود المعدنية ولكن تبين هذه الورقة أن التغير طرأ على الفضة في صورة الرخص حتى نقصَ في الحال تقريباً 11.43 أضعافاً في مقابل الإبل و8.12 أضعافاً في مقابلِ الغنم و 8.448 أضعافاً في مقابلِ الذهب، بعد وقوع هذا التغير الفاحش في سعرها ما بقي تقديرُ نصابِ عروضِ التجارة والروبيات بنصاب الفضة نافعا للفقراء بل صار ضاراً لهم، وكذلك تناقش هذه الورقة أدلة الفقهاء القدامى الذين قدّروا نصابهما بنصاب الفضة في عصورهم، وتبيّن أن هذه الأدلة لا تقتضي تقدير نصابهما بنصاب الفضة بعد نقص سعرها كما كانت تقضي في الماضي.

الكلمات المفتاحية: عروض التجارة، الروبيات، نصاب الزكاة، الفضة، الذهب.

Abstract

This paper shows that jurists estimated the nisab e zakaah on trading goods and rupees by the silver price because it was beneficial for the poor. They also seen that the changing in values does not occur in silver and gold coins, but this paper shows that the price of silver fell almost 11.43 time in comparison to camel and 8.12 times in comparison to goats and 8.448 times in comparison to gold for the time of the Prophet (PBUH), after occurrence of this huge change in the price of silver it does not remain beneficial to the poor, but it became harmful to the poor.

Therefore the nisab e zakaah of trading goods and rupees will not be estimated with silver price.

Keywords: Trading goods, Rupees, Nisab e zakat, Silver , Gold.

المدخل:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد:

فإن هذا البحث الموسوم ب "تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بعد نقص سعر الفضة دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني"، والمقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الإنسانية بابير، جامعة ألانيا علاء الدين كيكوبات، بالتعاون مع مركز بابير التركي للدراسات والأبحاث، وهو يتضمن الآتي:

أهمية البحث: أن التغير وقع في وطننا باكستان في سعر الفضة 11.43 أضعافاً في مقابل الإبل و8.12 أضعافاً في مقابلِ الغنم و 8.448 أضعافاً في مقابلِ الذهب بالنسبة إلى زمن النبي- صلى الله عليه وسلم، لذلك وقعت المشكلة في تعيين مقدار نصاب عروض التجارة الروبيات بنصاب الفضة.

أهداف البحث: إدراك التغير في سعر الفضة ثم بعد ذلك تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الذهب بعد تحليل آراء الفقهاء الذين قدّروهما بنصاب الفضة.

المبحث الأول: مفهوم الدراهم ووقوع التغير في سعرها

قبل ذكر تغير سعر الفضة لا بد لنا أن نعرف مقادير الدراهم بالنسبة إلى أوزان الزمنين.

المطلب الأول: مقدار الدراهم بالنسبة إلى زمنين (الماضي والحال)

كان مقدار الدراهم مختلفة في الماضي، ولكن في زمن عمر–رضي الله تعالى عنه–أو في زمن معاوية–رضي الله تعالى عنه– اتفقوا على وزن السبعة وهو أن تكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (أبو القاسم، 1417هـ-1997 م، الصفحات 88,89)، الآن نحن نحتاج أن نعرف أوزان الدراهم بالجرام، لِهذا السببِ علينا أن نعرف وزن مائتي درهم حتى نستخرج منها أزوان الدراهم المختلفةِ، المعروف في وطننا باكستان أن وزن مائتي درهم 612.36 جرام وإن وقع الاختلاف فيه ولكن هذا هو المعروف كماصرح به الشيخ المفتي منيب الرحمن :"اگر اموال متفرق ہوں تو پھر چاندی کا نصاب معتبرہوگا۔ یعنی ساڑھے باون تولے یا 612.36 گرام چاندی یا اس کی رائج الوقت بازاری قیمت (المفتي الباكستان, صفحہ 175).

ترجمة:(ولو كان الأموال متفرقاً فحينئذٍ يُعتبرُ نصابُ الفضةِ أي 52.50تولجة أو 612.36 جرام من الفضة أو قيمتها الحالية).

وبهذا عرفنا وزنَ مائتي درهم وهو 612.36 جرام، الآن نستخرج وزنَ درهمٍ واحدٍ من 612.36 جرامٍ، وهذا يحصل لنا بتقسيم 612.36جرام على 200درهم؛ لِأن هذا وزنُ مائتي درهم، وبعد التقسيم يحصل لنا 3.0618 جرام، وهذا (أي3.0618جرام) وزن درهم واحدٍ، هذا العمل يفهم بطريق الجدول الآتي:

الجدول الأول

وزن الدراهم بالنسبة إلى الماضي ⟸	وزن الدراهم بالنسبة إلى الحال
الدرهم الواحد (70شعيرة) (الحصكفي، 1386، صفحة 296) ⟸	3.0618 جرام
مائتا درهم (70×200= 14000شعيرة)⟸	612.36 جرام

المطلب الثاني: إدراك التغير في سعر الفضة

إن سعر مائتي درهمٍ في الماضي كان متساويا بعشرين دينار وبخمسة إبل و بأربعين شاة، الآن نحن نعرف كيف كان هولاء متساويا أي من أين عرفنا هذا التساوي؟ يظهر هذا المفهوم من الأدلة الآتية:

كما نعرف أن ربع العشر يُدفع في الزكاة أي إذا تمّ نصابُ الزكاة يُدفع ربعُ العشر منها كما يدل عليه هذا الحديث:"عن على عن النبي – ﷺ– قال هاتوا ربع العشور، إذا بلغتْ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم" (الطبراني، 1415، صفحة 371)، وهذا ربع العشور يظهر بالجدول هكذا:

الجدول الثاني

أنصبة الزكاة	⟸	ربع العشر منها
مائتا درهم	⟸	خمسة دراهم
خمسة إبل	⟸	شاة واحدة
أربعون شاة	⟸	شاة واحدة
عشرون مثقال أو عشرون دينار	⟸	نصف مثقال أو نصف دينار

بعد ذكر الجدول الثاني نستطيع أن نقول أن ربع العشور لِكل الأنصبة المذكورة كانتْ متساوية أو كان بينهن تفاوت لايعتدّ به أي كانتْ متساوية في القوة الشرائية دون العدد و الوزن، ومتى يثبت أن ربع العشور لِكل الأنصبة كانت متساوية يثبت أن الأنصبة المذكورة كانت متساوية بينهن؛ لِأن ربع العشور تُؤْخَذ من الكل، ويدلّ على هذا التساوي الأدلةُ الآتيةُ:

مثلاً كما نرى أن الشاة الواحدة تُدفَع من نصاب الغنم يعنى تُدفع من أربعين شاة شاةٌ واحدةٌ (مالك بن أنس الأصبحي، صفحة 259) وأيضاً تدفع من نصاب الإبل شاةٌ واحدةٌ (أبو عيسى الترمذي، صفحة 17) أي تدفع من كل منهما شاةٌ و شاةٌ، يعنى كما الشاة الواحدةُ ربعُ عشر خمسةِ إبلٍ أيضاً الشاة الواحدةٌ ربعُ عشر أربعين شاةٍ.

الآن لا يمكن لِأحدٍ أن يقول إن الشاة الواحدة ما كانتْ متساوية بالشاة الواحدةِ، لذلك ثبت بهذا بأن ربع عشر نصاب الإبل كان متساويا بربع عشر نصاب الغنم، ولما ثبت أن ربع عشرٍ لكلٍ

منهما كان متساويا، فثبت أن تمام نصاب كلٍ منهما كان متساويا؛ لِأن ربع عشر كلٍ منهما تُؤخذ من الكل.

وأيضاً يثبت أن ربع عشر كلٍّ منهما كان متساويا بربعِ عشرِ مائتي درهم يعنى أن ربع عشر كل منهما (الغنم والإبل) كان متساويا بخمسة دراهم وهذه (خمسة دراهم) ربعُ عشرِ مائتي درهمٍ، وبألفاظٍ أخرى كانت قيمة الشاة خمسة دراهم.

وإذا ضربنا هذه الخمسة بأربعين أي إذا ضربنا قيمةَ الشاة الواحدةِ بأربعين شاة فيحصل لنا مائتان40×5=200، وهاتان المائتان تمامُ نصاب مائتي درهمٍ كما أربعون شاة تمامُ نصاب شياهٍ، يعنى كان معيار الغنم بالدراهم هكذا:

الجدول الثالث

كان معيار الشاة الواحدة يساوي ⟸	ب5 دراهم وهذا ربع عشر مائتي درهم كما الشاة الواحدة ربعُ عشرِ أربعين شاةٍ.
كان معيار الشاتَين يساوي ⟸	ب10 دراهم.
كان معيار ثلاثة شياه يساوي ⟸	ب15دراهم.
كان معيار عشرين شاة يساوي ⟸	ب100 درهم.
كان معيار أربعين شاة يساوي ⟸	ب200درهم وهذا تمام نصاب الدراهم كما أربعون شاة تمامُ نصاب الغنم.

ولما ثبت أن أربعين شاة كانت تساوي بمائتي درهم فثبت أن خمسة إبل كان يساوي بمائتي درهم أيضاً؛ لِأننا عرفنا من قبلُ أن تمام نصاب الغنم كانت متساويا بتمامِ نصاب الإبل، فحصل أن خمسة إبلٍ كان يساوي بمائتي درهم في القيمة، يعنى كانتْ قيمة خمسةِ إبلٍ مائتي درهمٍ، وإذا قسمنا هذه المائتَينِ على خمسةٍ فيحصل لنا قيمة إبلٍ واحدٍ40=5÷200، وهذه الأربعون كانتْ قيمة إبلٍ واحدٍ، وكان معيارُ الإبل بالدراهم هكذا:

الجدول الرابع

كان معيار الإبل الواحد يساوي	⟸	ب40 درهم.
كان معيار الإبلَين يساوي	⟸	ب80 درهم.
كان معيار ثلاثة إبل يساوي	⟸	ب120درهم.
كان معيار أربعة إبل يساوي	⟸	ب160 درهم.
كان معيار خمسة إبل يساوي	⟸	ب200درهم وهذا تمام نصاب الدراهم كما خمسةُ إبلٍ تمامُ نصابِ الإبل.

في الجملة حصل من هذا الكلام أن الأنصبة الثلاثة المذكورة كانت متساوية في المعيار، وأيضاً كان ربع عشر كل المذكورة كانت متساوية بينهنّ.

وأيضاً يثبت أن ربع عشر عشرين مثقال من الذهب كان متساويا بربعِ عشر الثلاثة المذكورة أي أن نصف مثقال من الذهب (وهو ربعُ عشرِ عشرين مثقال)كان يساوي بخمسة دراهم و بالشاة الواحدة، يعني كان معيار نصف دينار من الذهب هكذا:

الجدول الخامس

كان معيار نصف مثقال من الذهب يساوي	⟸	بخمسة دراهم وهى ربع عشر مائتي درهم.
كان معيار نصف مثقال من الذهب يساوي	⟸	بالشاة الواحدة وهى ربع عشر خمسة إبل.
كان معيار نصف مثقال من الذهب يساوي	⟸	بالشاة الواحدة وهى ربع عشر أربعين شاة.

حتى لو ضربنا نصف مثقال من الذهب أو نصف الدينار (ربع عشر عشرين مثقال) بأربعين شاةٍ يعني إذا ضربنا قيمة الشاة الواحدةِ بأربعين شاة ليحصل لنا عشرون وهولاء العشرون تمامُ نصابِ عشرين مثقالٍ من الذهب يعنى 40×0.5=20، أي كانت قيمة الغنم بالدنانير هكذا:

الجدول السادس

كان معيار الشاة الواحدة يساوي	⇦	ب0.5 دينار يعنى نصف الدينار وهذا ربع عشر عشرين مثقال (ابن ماجة، صفحة 11)كما الشاة ربعُ عشرِ أربعين شاةٍ.
كان معيار الشاتَين يساوي	⇦	ب1 دينار.
كان معيار ثلاثة شياه يساوي	⇦	ب1.5دينار.
كان معيار عشرين شاة يساوي	⇦	ب10 دنانير.
كان معيار أربعين شاة يساوي	⇦	ب20دنانير وهذا (عشرون ديناراً) تمامُ نصاب الذهب كما أربعون شاة تمامُ نصاب الغنم.

وفي الجملة ظهر من هذا الكلام أن أربعين شاة كانتْ تساوي بعشرين مثقال من الذهب، لما ثبت أن عشرين مثقالاً من الذهب كان يساوي بأربعين شاة فثبت أن عشرين مثقالاً من الذهب أيضاً كان يساوي بخمسة إبلٍ أي بتمامِ نصابِ الإبل، يعنى كانتْ قيمةُ خمسة إبلٍ عشرين ديناراً، وإذا قسمنا هولاء العشرين على خمسة فيحصل لنا قيمة إبل واحدٍ4=5÷20، أي كانت قيمة إبلٍ واحدٍ أربعة دنانير، يعنى كان معيار الإبل بالدنانير هكذا:

الجدول السابع

كان معيار الإبل الواحد يساوي	⇦	ب4 دنانير.
كان معيار الإبلَين يساوي	⇦	ب8 دنانير.
كان معيار ثلاثة إبل يساوي	⇦	ب12دنانير.
كان معيار أربعة إبل يساوي	⇦	ب16 دنانير.
كان معيار خمسة إبل يساوي	⇦	ب20 دينار وهذا تمام نصاب الذهب كما خمسة إبل تمام نصاب الإبل.

وفي الجملة حصل من هذا الكلام أن تمام نصاب الذهب كان يساوي بتمام نصاب الإبل وبتمام نصاب الغنم، وأيضاً يثبت أن تمام نصاب الذهب كان يساوي بمائتي درهم؛ لِأننا عرفنا من قبل أن

معيار مائتي درهم كان يساوي بخمسة إبلٍ و بأربعين شاة، يعنى كان معيار الدراهم بالنسبة إلى الدنانير هكذا:

الجدول الثامن

كان معيار خمسة دراهم يساوي	⟸	ب0.5 دينار وهذا ربعُ عشرِ عشرين مثقال من الذهب كما خمسةُ دراهم ربعُ عشر مائتي درهم.
كان معيار عشرة درهم يساوي	⟸	ب1دينار.
كان معيار خمسة عشرة دراهم يساوي	⟸	ب1.5دينار.
كان معيار مائة درهم يساوي	⟸	ب 10 دنانير.
كان معيار مائتي درهم يساوي	⟸	ب 20دينارو هذا تمام عشرين مثقال من الذهب كما مائتا درهم تمام نصاب مائتي درهم.

استخرجنا هذه الأسعار لِهذه الأنصبة من الأحاديث التي تبين أنصبة الزكاة يعني ما حصل هذا المفهوم من حديث أو حديثين فقط بل يحصل هذا المفهوم من الأحاديث كلها التي أنصبة الزكاة.

الآن كما استخرجنا هذه الأسعار لِهذه الأنصبة كذلك يدل عليها الأحاديث الأخرى وهي كالتالي:

كما عرفنا في الجدول الرابع أن قيمة الإبل كانتْ أربعين درهما هكذا يظهر من حديث جابر–رضي الله تعالى عنه– أنه باع إبله بأربعين درهما، ألفاظ الحديث هي:"ثم قال أتبيع جملك قلتُ: نعم! فاشتراه منّي بأوقيّة" (البخاري، 1407 - 1987، صفحة 81)، والمراد بالأوقيّة أربعون درهما (مالك بن أنس الأصبحي، صفحة 999).

أي ثبت من هذا الكلام أن قيمة الإبل كانت أربعين درهما، ولما حصلتْ هذه القيمة لِلإبل الواحدِ من هذا الحديث يمكن لنا أن نستخرج من هذا الحديثِ نفس الأسعار كلها التي مرّ ذكرها.

وأيضا كما استخرجنا في الجدول السابع أن قيمة الإبل كانت أربعة دنانير، وهكذا يظهر بنص الحديث، وهي:"عن جابر بن عبد الله قال كنتُ مع النبي– ﷺ– في سفر فكنتُ على جمل ثَفَال ... قال بعنِيه قلتُ بلى هو لك يا رسول الله قال بل بعنِيه قال قد أخذته بأربعة دنانير" (البخاري، 1407 - 1987، صفحة 132)، حصل من هذا الحديث أن قيمة الإبل كانتْ أربعة دنانير.

كما ثبت في الجدول السادس أن قيمة الشاة الواحدة كانت نصف دينار هكذا تظهر القيمة لِلشاة:"عن عروة هو البارقي أن النبي- ﷺ- أعطاه ديناراً يشترى به شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه" (البخاري، 1407 - 1987، صفحة 252).

ظهر من هذا الحديث أن قيمة الشاة كانتْ نصف دينار لِأن عروة –رضي الله تعالى عنه- اشترى شاتَين بالدينار، أي بالنصف شاةٌ و بالنصف شاةٌ أخرى، وإن كان يجوز أن يسأل كيف يمكن أن قيمة الشاة كانت نصف دينار وقد باعها عروة بدينار؟ جوابها يمكن أن يكون هذا ببركة النبي- ﷺ- كما يدلّ عليه آخرُ ألفاظِ الحديث المذكور، وإن لا يسلم هذا السعرُ بهذا الحديث لا يفرق على قيمة الشاة؛ لِأن هذا السعر ثابتٌ من الأحاديث المتعددة التي تدلّ على نصاب الزكاة.

وأيضاً كما عرفنا في الجدول الثامن أن معيار عشرة دراهم كان متساويا بالدينار، هكذا ذُكِرَ في هذا الحديث:" عن ابن عبّاس قال قطع رسول الله - ﷺ- يد رجل في مِذجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم" (أبو داود السجستاني، صفحة 237).

وفي الجملة ظهر من الأحاديث المتعدّدة أن قيمة مائتي درهم كان يساوي بخمسة إبل و بعشرين مثقال من الذهب و بأربعين شاة.

المطلب الثالث: الفرق بين السعر السابق والحالي

كما عرفنا أن سعر مائتي درهم (612.36جرام) كان يساوي بخمسة إبل و بأربعين شاة وبعشرين مثقال من الذهب أي كان سعر الفضة هكذا:

الجدول التاسع

أن سعر مائتي درهم من الفضة كان يساوي ⟸	بخمسة إبل(5 إبل).
أن سعر مائتي درهم من الفضة كان يساوي ⟸	بأربعين شاة (40 شاة).
أن سعر مائتي درهم من الفضة كان يساوي ⟸	بعشرين مثقال من الذهب.

الآن قيمةُ مائتي دراهم (612.36جرام) 39365.56 روبيات (http://www.hamariweb.com/finance/gold_rate، 2016) وقيمةُ خمسة إبلٍ، 450000روبيات، لِأن قيمة إبل واحد 90000 روبيات[2]، يعني نقص سعر مائتي درهم في مقابل خمسة إبل 410634.5 روبيات، وهذا يظهر بالجدول الآتي:

الجدول العاشر

قيمة خمسةِ إبلٍ الآن في زمننا الحالي ⇩	قيمة 612.36 جرام من الفضة في زمننا الحالي ⇩	نقص سعرُ الفضة (مائتي درهم) بالنسبة إلى الإبلِ ⇩
450000 روبيات	39365.56 روبيات	410634.5 روبيات

أي نقص سعرُ الفضةِ في مقابلِ الإبلِ 410634.5 روبيات، ولو قسمنا سعر خمسة إبل (450000) على قيمة مائتي درهم حاليا (39365.5) لَيحصل 11.43 أضعافا يعني

450000÷39365.56=11.43

في الجملة نقص سعرُ مائتي دراهم بالنسبة إلى خمسة إبل 11.43 أضعافاً حاليا.

وأيضاً أن قيمةَ الشاة المتوسطةِ تقريباً 8000 روبيات[3]، وإذا ضربنا قيمة الشاة الواحدة بأربعين شاة ليحصل لنا 320000 روبيات، يعني كانتْ قيمةُ أربعين شاة 320000 روبيات وقيمة مائتي درهم (612.36جرام) الآن 39365.56 روبيات، ويظهر التفاوت بين قيمةِ مائتي درهم و بين قيمةِ أربعين شاة بالجدول هكذا:

الجدول الحادي عشر

قيمة أربعين شاة الآن ⇩	قيمة 612.36 جرام من الفضة حاليا ⇩	نقص سعرُ الفضة في الحال بالنسبةِ إلى الغنم ⇩
320000 روبيات	39365.56 روبيات	280634.44 روبيات

يعنى نقص سعر الفضة في الحال فى مقابل الغنم تقريباً 280634.44روبيات، وبألفاظٍ أخرى نقص معيارُ الفضة في مقابل الغنم 8.12 أضعافاً يعنى إذا قسمنا قيمة أربعين شاة على قيمة 612.36 جرام فيحصل لنا هذا (8.12أضعافاً) يعنى

320000÷39365.56=8.12 .

وأيضاً كما عرفنا أنّ قيمة عشرة جرام من الذهب 42514 روبيات (http://www.hamariweb.com/finance/gold_rate/، 2016)، وإذا قسمنا هذا(42514) على عشرة جرام فيحصل لنا قيمة جرامٍ واحدٍ 4251.4 روبيات ثمّ إذا ضربنا قيمة جرامٍ واحدٍ ب87.48جرامٍ يحصل لنا قيمة عشرين مثقال أي 371912.472 روبيات وقيمة الفضة الآن 39365.56 روبيات، يمكن أن يُفهم هذا التفاوت بينهما بالجدول الآتيةِ بسهلٍ،يعنى

الجدول الثاني عشر

قيمة 87.48 جرام[4]من الذهب حاليا ⇩	قيمة612.36 جرام من الفضة حاليا ⇩	نقص سعرُ الفضة في الحال بالنسبة إلى الذهبِ ⇩
371912.472 روبيات	39365.56 روبيات	332546.912 روبيات

يعنى نقص سعرُ الفضةِ في الحال في مقابلِ الذهبِ 332546.912 روبيات، وبألفاظ أخرى نقص سعر الفضة في الحال بالنسبة إلى الزمن الماضي 8.448 أضعافاً.

حصل من هذا الكلام بأن سعر الفضة نقصَ في الحال تقريباً 11.43 أضعافاً في مقابل الإبل و8.12 أضعافاً في مقابلِ الغنم و 8.448 أضعافاً في مقابلِ الذهب، بعد معرفة هذا التغير في سعر الفضة الآن نأتي إلى البحث عن حكم تعيين نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بها.

المبحث الثاني: تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات

المطلب الأول: نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات

مفهوم عروض التجارة: المراد بالعروض وهو المال الذي يعدُّ للتجارةِ (العيثمين، 1424هـ، صفحة 138)، هذا يشملُ كلّ الأموالِ الذي يعدُّ للتجارةِ سوى النقدينِ (القرضاوي، 1393هـ، صفحة 313)، ولكن يمكن لنا أن نقولَ محلّ النقدين" لفظ النقود" حتى يشمل كل أنواع النقود.

وجوب الزكاة في العروض

تجب الزكاةُ في عروضِ التجارة كما تدلُّ عليه هذه الآيةُ:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ " (البقرة، القرآن الكريم) وقال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: " زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارةٍ، بصناعةٍ، من الذهب والفضةِ" (الطبري، صفحة 594).

وأيضاً يظهر وجوب الزكاةِ في أموال التجارةِ من السنة كما يدلُّ عليها هذا الحديثُ:" كان رسول الله– صلى الله عليه وسلّم–يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيعِ" (أبو داود السجستاني، صفحة 3).

وأيضاً اتفق الصحابةُ والسلفُ على وجوبِ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ كما بيّن أبو عبيد القاسم بن سلام إجماع المسلمين على وجوبِ الزكاةِ في عروضِ التجارةِ :"أجمع المسلمون على أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها" (قاسم بن سلام، صفحة 525)، في الجملةِ إذا كان المالُ للتجارةِ فتجبُ فيها الزكاةُ.

زكاةُ النقود الورقيّة

قبلَ أن نذكر حكم الزكاةِ في الأوراق النقديةِ لا بد لنا أن نبحث عن تاريخ النقود الورقية، حتى يسهل لنا معرفة حكم الزكاة فيها، بدأتْ النقودُ الورقيّة أوّلاً في الصين ثمّ بعد ذلك اشتهرت في جميع البلادِ ، كما يظهر هذا المفهومُ بهذا الكلامِ:"تظهرتْ النقودُ الورقيّةُ لِأوّلِ مرةٍ سنة 910م في الصين، فكان لِأهلها فضل السبقِ في اختراعها" (حسن، صفحة 115)، ثم بعد ذلك مرَّتْ الأوراقُ النقديةُ في ثلاثةِ مراحلٍ:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة كان يُصدَرُ تعهُّدٌ من جانبِ الدولةِ على الأوراق النقديّةِ بأنّ الحكومة ستدفع إلى حاملِ هذه الأوراقِ الذهبَ عند المطالبةِ، وكانتْ الأوراق النقديّةُ في ذلك الزمنِ مرتبطةً ارتباطاً كاملاً بالذهب (الإسلامي، صفحة 1261).

المرحلة الثانيّةُ: في هذه المرحلةُ جعلتْ الدولةُ تصدرُ الروبياتِ زائداً عن قدرِ الذهبِ، بدأ هذا العملُ في الحرب العالمية الثانيّةِ التي وقعتْ 1938م، يعني ما بقيتْ النقودُ الورقيّةُ مغطى الذهبِ في هذه المرحلةِ، ونَقصَ معيارُ الأوراقِ النقديّةِ في مقابلِ الأشياءِ (الإسلامي، صفحة 1261).

المرحلة الثالثةُ: في هذه المرحلةِ جعلتْ الدولُ تصدرُ الروبيّاتِ بدونِ رِعايةِ الذهبِ أصلاً (الإسلامي، صفحة 1261).

الآن لو فكّرنا في المرحلةِ الأولى والثانيّةِ ليظهر لنا أن الزكاةَ تجبُ في كليهما؛ لِأن الأوراق النقديّةَ كالدين عندَ الدولةِ والزكاةُ تجبُ في الديونِ كما يدلُّ عليه هذا الأثرُ :" رُوي عن ابن عمر–رضي الله تعالى عنه– أنه قال: زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حولٍ وما كان من دينٍ ثقةٍ فزكه، وإن كان من دينٍ ظنونٍ فلا زكاةَ فيه حتى يقبضه صاحبه" (ابن أبي شيبة، صفحة 162).

وهكذا هو المعروف عند الحنفيةِ (الشيباني، صفحة 96) والمالكية (القرطبي، 1400هـ، صفحة 293)والحنابلةِ (حنبل، 1401هـ، صفحة 156)، لكن تبقى الصورة الثالثةُ هل تجبُ فيها الزكاةُ أم لا؟ ولو فكّرنا في الصورةِ الثالثةِ ليظهرُ لنا أن الزكاةَ واجبةٌ في الصورةِ الثالثةِ أيضاً؛ لِأن الماليّةَ تؤجدُ في الصورةِ الثالثةِ؛ ولِأن الماليّةَ تُدّخرُ في صورةِ الروبياتِ حاليا، ولكن الآن لو قُلنا إن الزكاةَ لا تجبُ في الروبياتِ لتدخُلُ هذه الروبياتِ تحت الكنزِ الذي لا تُدفع منه الزكاة، وإن كان الاختلاف كان موجوداً في الأوراق النقدية في وجوبِ الزكاةِ فيها وعدم وجوبِها بين الفقهاء في الماضي، ولكن في زمننا الحالي ظهر لنا أهميّةُ أوراقِ النقديّةِ، حتى لا يقول أحد إن الزكاةَ لا تجبُ في الأوراق النقديّةِ.

نصابُ زكاةِ عروضِ التجارةِ والروبيّاتِ

كما ظهر في السابقِ أن الزكاةَ تجبُ في عروضِ التجارةِ والروبيّاتِ الآنَ نعرف نصابهما للزكاة، عند ما ننظر في أقوال الفقهاء يظهر لنا أنهم قدّروا نصاب زكاة العروض والروبيات بنصاب الفضة بالأدلةِ الآتيةِ:

الأول: يُذكَر الحديثُ الآتي لِتعيينِ نصابِ العروضِ والروبياتِ بالفضةِ ،كما ذكره المرغيناني:" الزكاةُ واجبةٌ في عروضِ التجارةِ... يقوّمها فيؤدّى من كل مائتي درهمٍ خمسةُ دراهم" (المرغيناني، صفحة 103)،

أي أن نصابَ الزكاةِ يقدّرُ في عروض التجارة والروبياتِ بمائتي درهمٍ؛ لِأن الحديثَ يبيّنُ تعيين النصابِ بمائتي درهمٍ.

الثاني: يقدّرُ نصابُ عروض التجارة والروبيّاتِ بالنصابِ الذي هو أنْفعُ لِلمساكين والفقراء ، ثمَّ بناء على هذا يُقال إنّ نصاب الفضةِ أنفعُ للفقراءِ حاليا، مثلاً لو جعلْنا الذهبَ معياراً لِنصاب زكاة عروض التجارةِ والروبياتِ لَيقتضي هذا المعيارُ أن تجبُ الزكاةُ على عشرين رجلا، ولكن لو جعلنا الفضةَ معياراً لَيقتضي هذا أن تجبَ الزكاةُ على خمسين رجلاً؛ لأن الفضة أرخص من الذهب، الآن مثلا لو أعطى خمسون رجلاً الزكاةَ لَتحصلُ الروبيات زائداً بالنسبة إلى إعطاء العشرين الزكاةَ، لذلك بيّنوا أن نصاب زكاة عروض التجارةِ والروبياتِ سيقدّرُ بِنصابِ الفضةِ؛ لكي تجِبَ الزكاةُ على الأكثرِ حتى يجتمع المالُ الكثير للفقراء والمساكين (اللكنوى، صفحة 312).

الثالث: يقدّرُ نصابُ زكاةِ العروضِ أو الروبياتِ بالفضةِ احتياطاً لِحق الفقراء؛ أنها أرخص من الذهب، ثمّ بناء على هذا يقال:إن نصابَ زكاةِ عروض التجارة والروبياتِ سيُقدّرُ بنصابِ الفضةِ في زمننا الحالي؛ لأنه موافقٌ للشريعةِ وأيضاً يحافِظُ على حقوق الفقراءِ والمساكين.

هذا هو الموقف للفقهاء الذين قدّر نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة ولكن كما عرفنا أن التغير الفاحش وقع في سعر الفضة؛ لذلك لا بد لنا أن نبحث عن حكم نصابهما حاليا.

المطلب الثاني: تعيينِ مقدار نصابِ زكاة عروضِ التجارة والروبيات حاليا

عرفنا في السابقِ أن سعرَ الفضةِ كان متساويا في الماضي بعشرين مثقالٍ من الذهبِ و بأربعين شاةٍ وبخمسةِ إبلٍ كما مرَّ عليه الكلامُ في السابقِ بالتفصيلِ، ثم بعد ذلك عرفنا أن التغير الفاحش وقع في سعرها، بعد وقوع هذا التغير الفاحش في سعرها ليس من المناسبِ أن نختار قيمة نصاب الفضة في تعيين نصاب عروض التجارة والروبيات؛ لأن الشريعة لا تنظر إلى المثلي الظاهري بل تنظر إلى القوة الباطنية مع الأوصاف الباطنية،كما يدل عليه هذا الأثر: "عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعا أو من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم

معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس أني لأرى مدين من سمراء تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه" (أبو عيسى الترمذي، صفحة 59).

ظهر من هذا الأثر أن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه ما رأى إلى الوزن الظاهري في صدقة الفطر، بل رأى إلى الأوصاف الباطنية في القمح حتى جعل نصف صاع من السمراء كافيا في محل صاع من التمر والأقط والزبيب، بعد ذلك يظهر لنا أن لا نقدّر نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة بعد وقوع التغير الفاحش فيها آخذا بهذا الأثر.

وكذلك نرى أن عبد الله بن مسعود أمر امرأته أن تخرج خمسة دراهم من عشرين مثقال يعني أنه ذكر خمسة دراهم في محل نصف دينار؛ لأن نصف دينار وهو ربع عشر من عشرين مثقال ولكنه ما ذكر نصف دينار بل ذكر خمسة دراهم في محل نصف دينار؛ لأن خمسة دراهم كانت متساوية بنصف دينار، الآن بعد وقوع التغير الفاحش في سعر الفضة لا نقول أن خمسة دراهم كافية في محل نصف دينار كما كانت هي كافية في الماضي.

في الجملة ثبت من هذا الكلام بأن لا نأخذ أقوال الفقهاء الذين قدّروا نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة بعد وقوع التغير الفاحش وقع في سعرها.

ثم بعد ذلك يبقى السؤال الآخر بأي شيء نقدّر نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات حاليا؟ بعد التفكير في ضوء الشريعة، علينا أن نأخذِ القيمةَ المتوسطةَ بين القِيَم الثلاثةِ المذكورةِ (نصاب الذهب ونصاب الغنم ونصاب الإبل)؛ لِأن "خير الأمور أوسطها" (البغوي، 1403هـ-1983م، صفحة 52)، والقيمة المتوسطة هي قيمة الذهب ينظر تفصليه في الحواشي[5].

وأيضاً تدلُّ هذه الآيةُ على الوسيطة والاقتصادِ :"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (الفرقان).

وأيضاً يأخذ المصدِّقُ المالَ المتوسط بين خيارِ المالِ وبين رُذالتِهِ؛ لِأن في أخذِ المتوسطةِ نظراً من الجانبينِ يعني فيه رعايةٌ للمزكّي ولِلمصدِّقِ (المرغيناني، صفحة 102).

في الجملةِ حصل لنا بهذه الأدّلةِ أن نصاب زكاةِ العروضِ والروبيّاتِ يقدَّرُ بنصابِ الذهبِ في زمننا الحالي؛ لِأنّ نصابَ الذهبِ وهو المتوسطُ في القيمةِ بين الأنصبةِ الثلاثةِ المذكورةِ حاليا، ولكن بعد

ذلك تبقى الشبهة، وهي: لو قدّرْنا نصابَ زكاةِ عروض التجارة والروبياتِ بِقِيَمِة الغنم حاليا لأنفع هذا للفقراء والمساكين ؛ لأنها أقل بالنسبة إلى قيمة الذهب.

نعم! لاشكَّ في ذلك أنّ في تقديرِ نصابِ زكاةِ عروض التجارة والروبيات بقيمةِ نصابِ الغنم فائدةً للفقراء والمساكينِ بالنسبةِ إلى قيمةِ نصابِ الذهبِ، ولكن لو فكّرنا في مقاديرِ الأنصبةِ ليظهر لنا أن رِعايةَ المالكِ أقدمَ بالنسبةِ إلى الفقراءِ والمساكين في تقديرِ الأنصبةِ، مثلاً كما نرى أن الزكاةَ لا تجبُ حتى تكمُلَ الأنصبةُ، وإن كان فائدةُ الفقراء والمساكينِ تقتضي وجوبَ الزكاةِ قبلَ إتمامِها ولو كان المرادُ فيها فائدة الفقراء مطلقاً لَوجبتْ الزكاةُ بدونِ رعايةِ تكميل النصاب ولكن كما نرى أنَّ الزكاةَ لا تجبُ حتى يكملَ النصابُ، كما بيّن النبي–صلى الله عليه وسلّم– بصراحةٍ: "ليس عليكم شيء حتى تتمَّ مائتي درهم" (أبو داود السجستاني، صفحة 10).

وأيضاً نرى أنّ الزكاةَ لا تجبُ حتى يحول عليه الحولُ كاملاً (مالك بن أنس الأصبحي، صفحة 580)، وإن كان فائدةُ الفقراءِ تقتضي أن تجبَ الزكاةُ دون الحولِ أو بعد مضي أكثر الحول.

وأيضا تجبُ الزكاةُ في المواشي التي ترعى في الحقولِ فقط (أبو داود السجستاني، صفحة 6)، وإن كان فائدةُ الفقراءِ تقتضي أن تجبَ الزكاةُ في كلِّ المواشي سواء كانتْ سائمة أو غير سائمة، حتى تحصلَ الفائدةُ للفقراءِ والمساكينِ.

وأيضاً تجبُ الزكاةُ في المالِ النامي فقط (الكاساني، صفحة 11)، وإن كان فائدةُ الفقراءِ تقتضي أن تجبُ الزكاة في المالِ مطلقاً بدون رعايةِ النامي وغيرِ النامي.

وأيضاً نرى أنّ الشاتينِ لا تجبَانِ في ثمانين شاة وإن كان القياسُ يقتضي أن تجبُ شاتان في ثمانين شاةٍ؛ لِأن الشاة الواحدةَ تجبُ في الأربعين وهذا يقتضي أن تجبَ شاتان في الثمانينَ، يعني هناك أيضاً ما نُظِرَ إلى فائدةِ الفقراءِ.

وأيضا نرى أن نصابَ الأبقار ذُكِر زائداً بالنسبةِ إلى بقيةِ الأنصبةِ[6]، يعني أيضاً هناك ما نُظِرَ إلى فائدة الفقراءِ، وإن كان فائدةُ الفقراءِ تقتضي أن لا يكون نصابُ الأبقار زائداً بالنسبةِ إلى بقيةِ الأنصبةِ حتى تجبَ الزكاةُ في الأقلِّ وتحصلَ الفائدةُ للفقراءِ.

وأيضاً نهى النبي–صلى الله عليه وسلّم– عن أخذِ كرائمِ أموالِ الناسِ كما يدلّ عليه هذا الحديثُ:"وتوقّ كرائمَ أموال الناس" (البخاري، 1407 - 1987، صفحة 147) وإن كان فائدةُ الفقراءِ تقتضي أن يُؤْخَذَ كرائمُ أموالِ الناسِ لكي تحصل الفائدةُ للفقراءِ.

وأيضاً كما نرى أن الزكاة لا تجبُ في الغنم والإبل في العفوِ وإن كان فائدةُ الفقراءِ تقتضي أن تجبَ الزكاة في العفوِ (الدمشقي الميداني، صفحة 72)، لكي تحصل الفائدةُ لِلفقراء.

في الجملةِ حصل لنا أن نقدّرَ نصابَ زكاةِ عروض التجارة والروبياتِ بنصابِ الذهبِ حتى نُقيمَ بالعدلِ في المعاملاتِ، ولكن لابدَّ لنا أن نعرفَ شيا مهماً وهو أن لا يُفهمَ بهذا الكلامِ أن تقديرَ نصابِ زكاة عروض التجارة والروبياتِ بنصابِ الذهبِ من الأشياءِ الملزمةِ حتى لا يجوزَ خلافُه، بل سيجوزُ لنا أن نقدّرَ نصاب عروضِ التجارةِ والروبيّات بغيرِ الذهبِ ولو حدث فيها التغيرُ في المستقبلِ كما حدث التغيرُ في الفضةِ في زمننا الحالي، لكي لانُغلِقَ بابَ الاجتهادِ عند الضرورةِ.

المطلب الثالث: تحليل أدلة القدامى في تعيين مقدار نصاب الروبيات وعروض التجارة بنصاب الفضة

كما عرفنا أن نصابَ زكاةِ عروضِ التجارة والروبياتِ سيُقدّرُ بنصابِ زكاةِ الذهبِ لا بنصاب الفضة، بعد ذلك نأتي إلى تحليل أدلّةِ الفقهاءِ القُدامى الذين قدّروا نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة.

أوّلاً: نأتي إلى هذا القولِ:"يقوّمها بما هو أنفعُ لِلفقراءِ والمساكين" (الدمشقي الميداني، صفحة 76).

الآن لو فكّرنا في هذا القولِ ليظهر لنا أن هذا القولَ أيضاً لا يقتضي على تعيينِ نصابِ زكاةِ عروضِ التجارةِ أو الروبيات بنصابِ الفضةِ في زمننا الحالي، وإن كانتْ تقتضي في الماضي؛ لِأن المقصودَ من هذا القولِ وهو إيتاءُ النفعِ إلى الفقراء والمساكين بهذا القول، ولكن في زمننا الحالي هذا القولُ يسبّبُ ضرر الفقراءِ، لِشرحِ هذه القضيّةِ لابدَّ لنا أن نعرف الأشياء الآتيةَ، وهي:

أوّلاً: علينا أن نعرف، ما هو الفقيرِ في الشريعةِ؟، الفقير وهو من يكونَ عنده مالٌ دون النصابِ أو قدرَ النصابِ لكن أن يكون مستغرقاً في الحاجات الأصليّةِ كالثيابِ لِلبس والبيتِ للسُكنى والكُتُبِ

لِصاحبها، كما صرح به الحصكفي:" (فقير وهو من له أدنى شيء) أي دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة" (الحصكفي، 1386هـ، صفحة 339).

وذكر في شرحِه ابن عابدين:" قوله (قوله أدنى شيء) المراد بالشيء النصاب النامي وبأدنى ما دونه فأفعل التفضيل ليس على بابه كما أشار إليه الشارح والأظهر أن يقول من لا يملك نصابا ناميا لِيدخل فيه ما ذكره الشارح" (عابدين، صفحة 339).

ثانيّاً: يُنظر إلى الأشياء الآتيّةِ في وجوبِ الزكاةِ :"الزكاةُ واجبةٌ على الحرِّ العاقلِ البالغِ المسلمِ إذا ملك نصاباً كاملاً تاماً وحال عليه الحولُ" (المرغيناني، صفحة 96).

ثالثا: من يملك نصاباً غير نامٍ فلا تجب الزكاةُ عليه، ولكن لا يجوزُ صرفُ الزكاةِ إليه، وأيضاً تجب الأضحيةُ عليه، وتجبُ صدقةُ الفطرِ عليه.

رابعاً: يجوز صرفُ الزكاةِ إلى مَنْ لا يملكُ نصاباً، يعني ماكانتْ تجبُ الزكاةُ على الشخصِ الذي كان يملك تسعة وثلاثين شاةً أو تسعة عشر دنانير أو أربعة إبلٍ، وبألفاظٍ أخرى ما كانتِ تجبُ الزكاةُ على من كان يملك في الماضي بالترتيب 312000 روبيات أو 353316.848روبيات أو 360000 روبيات، بل كان يجوز لِهولاء الأشخاصِ بأن يأخذوا الزكاة؛ لِأنهم كانوا مالكِين لِنصابٍ، ومن لا يملك نصاباً فيجوز له أن يأخذ الزكاةَ.

(استخرجت هذه الأسعار من تسعة وثلاثين شاة ومن تسعة عشر دنانير ومن أربعة إبلٍ فقط).

بعد ذكرِ هذه الأشياءِ الآن سنعرف كيف تقديرُ نصابِ زكاة عروض التجارة و الروبيات بِنصابِ الفضةِ أضرّ للفقراءِ؟

كما مرّ أن سعر الفضة نقصَ في الحال تقريباً11.43أضعافاً في مقابل الإبل و8.12 أضعافاً في مقابلِ الغنم و 8.448 أضعافاً في مقابلِ الذهب، يعنى كان يجوز أخذُ الزكاةِ لمن كان يملك في الماضي 312000 روبيات أو 353316.848روبيات أو 360000 روبيات؛ لِأن هذه الأسعارَ ليستْ لِتمامِ الأنصبةِ المذكورةِ ،بل أُخِذتْ من تسعة وثلاثين شاة و من تسعة عشر دنانير ومن أربعةِ إبلٍ فقط، يعني من كان يملك 312000 روبيات (أي قيمة تسعة وثلاثين شاة) أو 353316.848روبيات (أي قيمة تسعة عشر دنانير) أو 360000روبيات (قيمة أربعة إبل)

كان يجوز له أن يأخذ الزكاةَ في الماضي؛ لأنه ماكان مالكاً لنصاب ومن لا يملك نصابا يجوز له أن يأخذ الزكاةَ ولكن لو رأينا إلى سعر الفضةِ الآن وهو 39365.56روبيات (قيمة مائتي درهمٍ)، يعني لو قدّرنا نصابَ زكاة عروض التجارة و الروبياتِ بنصابِ الفضةِ لَيثبتُ لنا أن نجب الزكاةَ على من يملك 39365.56روبيات، يعني في الماضي كان يجوز لِهذا الشخصِ أن يأخذ الزكاةَ، ولكن في زمننا الحالي بعد تغير سعر الفضةِ وبعد تقديرِ نصابِ زكاة عروض التجارة والروبيات بِنصابِ الفضةِ نقول له : لا تأخذْ الزكاةَ، بل عليك أن تدفع الزكاةَ وأيضاً ستجبُ عليك الأضحية وأيضاً عليك أن تدفع صدقةَ الفطرِ عن نفسِك وعن أهلك.

في الجملة أخرَجْنا هذا الشخصَ من صفِّ أخذِ الزكاةِ وأذهبْناه إلى صفِّ إيتاءِ الزكاةِ وأيضاً إلى صفِّ وجوبِ الأضحية وأيضاً إلى صفِّ وجوبِ صدقةِ الفطرِ، لِهذا السببِ ما بقي لنا إيتاءُ الفائدةِ للفقراء بِأخذِ هذا القولِ.

أمّا فائدة المساكين فيمكن بهذا القولِ، لكن هذه الفائدةُ لا تخلو عن ضرر الفقراءِ وهذا كيف يجوز؟ حتى نهى النبي —صلى الله عليه وسلّم– عن أخذِ كرائمِ أموال الناسِ:" توقَّ كرائم أموال الناس" (البخاري، 1407 – 1987، صفحة 147).

ويمكن أن يُسأل أنّ نفس المشكلةِ واقعةٌ على نصابِ الفضةِ مثلاً لو ملك أحدٌ فضةَ مائتي درهمٍ لَتُخرِجُ هذه الفضةُ مالكَها من صفِّ جبايةِ الزكاةِ وأيضاً تُذهِبُه إلى صفِّ إيتاءِ الزكاةِ وأيضاً إلى صفِّ وجوبِ الأضحية وأيضاً إلى صفِّ وجوبِ صدقةِ الفطرِ.

الآن نأتي إلى هذه المشكلةِ علينا أن نعرفَ ما هو السببُ لِنقصِ سعر الفضةِ؟ فجوابه بأن سعر الفضةِ نقَصَ في وطننا بسببِ قلّةِ رغبةِ الناسِ إليها، حتى لو بدأ الناسُ ادّخارَ الفضةِ في زمننا الحالي كما كانوا يرغبون إليها في الماضي لَيرفعُ سعرُها في الحالِ حتى تنتهي هذه المشكلةُ، لِذلك لا يناسبُ لنا أن نقولَ إن نصابَ الفضة الخالصةِ أضرُّ للفقراءِ، يعني لو أخذ الناسُ يدخِّرونُ الفضةَ فحينئذٍ لا تبقى هذه المشكلةُ.

ثانيا: وأيضاً لو رأينا إلى أقوال الفقهاءِ القدامى لَيظهر لنا هذا القولُ :" في الأصل خيره لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء" (المرغيناني، صفحة 105)، الآن لو رأينا إلى هذا القولِ لَيظهرُ لنا

أن هذا القول يُعطي الخيارَ إلى مالكِ نصابِ زكاة عروض التجارة والروبياتِ أن يدفَعَ الزكاةَ منهما بِثمن الذهبِ أو بثمنِ الفضةِ، يعني أيضاً هذا القول لا يوجِبُ على مالك النصابِ إيتاءَ الزكاةِ بنصابِ الفضةِ لازماً، بل في ضوءِ هذا القولِ يثبت له الخيارُ أن تدفع الزكاةُ بالنسبةِ إلى الذهبِ أو الفضةِ.

ثالثا: وأيضاً يظهر من أقوال الفقهاء القُدامى هذا القولُ:" عن أبي يوسف انّه يقوّمها بما اشترى إن كان الثمن من النقودِ؛ لِأنه أبلغ في معرفة الماليّةِ وإن اشتراها بغير النقودِ قوّمها بالنقدِ الغالبِ" (الزيلعي، صفحة 280) الآن لو فكّرنا في هذا القولِ ليظهرُ لنا أن الغالب من الفضةِ و الذهبِ في العصر الحاضر وهو الذهبُ دون الفضةِ.

رابعا: وأيضاً يظهر من أقوال الفقهاء القدامى:"عن محمدٍ أنّه يقومها بالنقدِ الغالبِ على كلِّ حالٍ كما في المغصوبِ والمستهلك" (الزيلعي، صفحة 280) وهذا القولُ أيضاً يقتضي أن لا نقدّرَ نصاب زكاةِ عروضِ التجارة والروبياتِ بنصابِ الفضةِ؛ لِأن الفضة مغلوبٌ في زمننا الحالي.

خامسا: وأيضاً يظهر من أدلّةِ الفقهاءِ القدامى :"واشتراط النصابِ في الابتداءِ لتحقق الغناء وبعد النصابِ في السوائم تحرزا عن التشقيص (عن التجزئةِ)" (المرغيناني، صفحة 103)، وذكر العلّامة اللكنوي في شرحِه:"واشتراط النصابِ في الابتداءِ الخ جواب من قال النصاب يشترط في الابتداءِ فلم يشترط فان المال كله لغة فأجاب لِيتحقق الغناءُ" (اللكنوى، صفحة 210)، يعني لا تجبُ الزكاةُ في المالِ حتى يصل هذا المالُ إلى حدٍّ معينٍ و ذُكِرَ هذا الحدُّ لِتحقق الغنى، الآن لو رأينا إلى سعرِ الفضةِ لَيظهر لنا أن سعرَها نقص في الحال حتى لا يحصل الغنى لمالكِ قيمةِ نصابِ الفضةِ، في الجملة هذا الدليلُ أيضاً يقتضي أن لا نُقدّرَ نصاب زكاةِ نصاب زكاة عروض التجارة والروبياتِ بنصابِ سعر الفضةِ؛ لِأن الغنى لا يحصلُ لِمالكِ سعرِها في صورةِ الروبياتِ وفي صورة العروضِ.

ولكن لا يُفهمُ من هذا، أن الغنى أيضاً لا يحصلُ لِمالكَ مائتي درهمٍ في صورةِ الفضةِ الخالصة، بل مذهبنا في الفضةِ أن الغنى يحصلُ له في صورةِ الفضةِ الخالصة، ولكن لا يحصل الغنى له بِسعر الفضةِ، مثلاً لو كان عند شخصٍ مائتي قفيز من القمحِ ثمّ بعد ذلك نقص سعر هذا القمحِ، الآن

نقصَ معيارُ القمحِ في مقابلِ الأشياءِ الأخرى، لكن ما نقص معيارُها في نفسِها، هكذا الفضةُ نقص معيارُها في مقابلِ الأشياءِ الأخرى، لكن ما نقصَ معيارُ في نفسها، لِذلك نوجبُ الزكاةَ على من يملك مقدار مائتي درهمٍ من نفسِ الفضةِ، لكن لا نوجبُ الزكاةَ على من يملك قيمةَ مائتي درهمٍ من الفضةِ في صورة الروبيات وفي صورة عروض التجارة، هذا هو الحدُّ الفاصلُ بينهما.

وأيضاً لو رأينا إلى مقاديرِ الأنصبةِ لَيظهر لنا أن الأنصبةَ الأربعةَ (نصاب الغنم، نصاب عشرين مثقالٍ من الذهبِ، نصاب الدراهم ونصاب الإبل) كانتْ متساوية بينهن في القيمة، ولكن الآن كما مرَّ أن قيمة الفضةِ نقص في الحالِ، لِذلك لا يناسبُ لنا أن نتركَ معيارَ الأنصبةِ الثلاثةِ المذكورةِ ونأخذ قيمة الفضةِ فقط.

سادساً: وأيضا يظهر من أدلّةِ الفقهاءِ القدامى أن نصاب زكاةِ عروضِ التجارةِ والروبياتِ سيقدّرانُ بنصابِ الفضةِ "احتياطاً لِحقِّ الفقراءِ" (المرغيناني، صفحة 105)؛ لِأنّنا لو جعلنا سعرَ نصابِ الذهبِ معياراً لِتقديرِ نصاب عروضِ التجارةِ أو الروبيات فحينئذٍ لا تحصلُ الفائدةُ إلى الفقراءِ ولكن لو جعلنا نصابَ الفضةِ معياراً لِتقديرِ نصابِ زكاة عروضِ التجارةِ والروبيات فحينئذٍ تحصل الفائدةُ إلى الفقراءِ؛ لأنها أرخص من الذهب، لِذلك نجعل نصابَ الفضةِ معياراً لِتقديرِ نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات احتياطاً لحقِّ الفقراءِ.

الآن لو فكّرنا في هذا الاحتياط ليحصل لنا أن تقديرَ نصابِ عروض التجارة والروبيات بنصابِ الفضةِ لا يناسبُ في زمننا الحالي احتياطاً لحقِّ الفقراءِ؛ لِأن الاحتياط مثلاً: اشترى شخصٌ من البائعِ خمسةَ كيلو من القمحِ، في هذه الحالةِ سنقول للبائعِ أن تدفع حفنةً أو حفنتين من القمحِ زائداً على خمسةِ كيلو احتياطاً لِحقِّه ، هذا يأتي تحت الاحتياط.

الآن سنأتي إلى الاحتياط في حقِّ الفقراءِ، ونعرف كيف لا يناسبُ تقديرُ نصابِهما بنصابِ الفضةِ للاحتياط، ولكن قبل ذلك علينا أن نذكُرَ مرّةً أخرى أن سعر الفضةِ نقص في الحالِ تقريباً 11.43أضعافاً في مقابل الإبل و8.12أضعافاً في مقابلِ الغنم و 8.448 أضعافاً في مقابلِ الذهب، بعد ذكرِ هذا الكلامِ الآن، لو نقولُ لِهذا البائعِ أن تدفع في محلِّ خمسة كيلو من القمحِ 57.15 كيلو من القمحِ بالنسبة إلى قيمةِ الإبلِ (5×11.43=57.15) أو نقول له :أن تدفع

إلى المشتري 40.6 كيلو من القمحِ في محلّ خمسةِ كيلو بالنسبةِ إلى الغنم (5×8.12=40.6) أو نقول له: أن تدفع في محلِّ خمسةِ 42.24 كيلو من القمحِ بالنسبةِ إلى الذهبِ(5×8.448=42.24)، الآن مَنْ الذي يُجَوِّز هذا الاحتياط في القمحِ؟ هكذا حدثَ التغيرُ في سعرِ الفضةِ يعني كان هذا الاحتياط في الماضي مثل الحفنةِ، لكن الآن تغيّر هذا الاحتياط من الحفنة إلى57.15 كيلو من القمحِ بالنسبة إلى الإبلِ وأيضاً إلى40.6 كيلو من القمحِ بالنسبة إلى الغنم وأيضاً إلى42.24 كيلو من القمحِ بالنسبة إلى الذهبِ، في الجملة بسببِ وقوع التغير الفاحش في سعرها لا يناسبُ لنا أن نُقدِّر نصابهما بنصابِ الفضةِ، في العصر الحاضرِ احتياطا لحق الفقراء.

سابعا: وأيضاً يُذكَرُ هذا الحديثُ "يقوّمها(عروض التجارة) فتؤدى من كل مائتي درهمٍ خمسةُ دراهم" (المرغيناني، صفحة 104 105)، ثمّ يُبنى على هذا ويُقالُ: إن نصاب زكاةِ عروضِ التجارةِ والروبياتِ سيُقدَّران بسعر الفضةِ؛ لِأن نصابهما ثبت بالحديثِ.

وبعد البحثِ عن هذا الحديثِ ما وجدناه بهذا الألفاظِ، لكن يمكن أي يأتي أحدٌ ويقولُ إن هذا الحديثَ موجودٌ في نصب الرّاية لكن الاستدلالُ بهذا الكتابِ على هذا الحديثِ ليس بصحيحٍ؛ لِأن هذا الكتابَ كُتِبَ لكي يُوصِلَ القارئَ إلى مصادرها الأصليّةِ ، أي هذا الكتابُ لِتخريجِ الأحاديثِ التي في الهدايةِ ،يعني هذا الحديثُ نُقِلَ بهذا الألفاظِ من الهدايةِ في هذا الكتابِ حتى قال الإمامُ الزيلعي في آخر هذا الحديثِ:"قلتُ حديث غريب، وفي الباب أحاديث مرفوعة، وموقوفة، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في"سننه" عن جعفر بن سعد حدثني خُبَيْبِ" (الزيلعي الحنفي، 2008م، الصفحات 375,376)، يعني بيّن الزيلعي لنا مصدر هذا الحديثِ لِنصلَ إليه، ولكن لما وصلنا إلى سنن أبي داود ما وجدناه بهذا الألفاظِ بل وجدناه بألفاظٍ أخرى، وهي :"عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال أمّا بعدُ فإنّ رسول الله –ﷺ– كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصّدقة من الذي نُعِدُّ للبيع" (أبو داود السجستاني، صفحة 3)، وأيضاً وجدنا هذا الحديثُ بنفسِ الألفاظ في السنن الكبرى (البيهقي، 1344 هـ، صفحة 146)، حتى قال بدر الدين العيني: "ش: أي لِقولِ النبي–صلى الله عليه وسلّم– في عروضِ التجارةِ يقومها إلى

آخره، هذا حديثٌ غريب لا يعرف من رواه من الصحابةِ-رضي الله تعالى عنهم-ومن رواه منهم" (العيني، صفحة 383).

حتى لو كان هذا الحديثُ من النبي – صلى الله عليه وسلّم- بهذا الألفاظ لما ثبت به أن نقدّرَ نصاب عروضِ التجارةِ والروبياتِ بسعر الفضةِ في العصر الحاضرِ بعد تغيرِ سعرِها مثلا كما قال عبد الله بن مسعود لامرأته: أن تدفع من عشرين مثقال خمسة دراهم (ابن أبي شيبة، صفحة 120)، لكن كما نرى أن الخمسةَ لا تكفي في العصر الحاضر، حتى لا يقول أحدٌ إنّ خمسةَ الدراهم كافيّة من عشرين مثقالٍ من الذهبِ في العصر الحاضرِ، وإن ثبت هذا بالأثر.

في الجملة حصل لنا من هذا الكلام أن أدلّةَ الفقهاءِ القُدامى وإن كان يقتضي في عصرهم على تقديرِ نصاب زكاة عروضِ التجارةِ والروبياتِ بنصابِ الفضةِ، لكن في زمننا الحاضرِ بعد تغيرِ سعرِهالا تقتضي على تقدير نصابهما بنصابِ الفضةِ.

الخاتمة: توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- أن سعر مائتي درهم كان يساوي في الماضي بعشرين مثقالٍ من الذهب وبخمسة إبل وبأربعين شاة، ولكن نقص سعر مائتي درهم نقص 11.43 أضعافاً في مقابل الإبل و8.12 أضعافاً في مقابلِ الغنم و 8.448 أضعافاً في مقابلِ الذهب في زمننا الحالي بالنسبة إلى زمن النبي- ﷺ.
- أن الفقهاء قدّروا نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات في الماضي بأنفع النصابين أي بالفضة، ولكن بعد وقوع التغير الفاحش في سعرها اخترنا نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الذهب.
- أن تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة صار أضر للفقراء في عصرنا الحاضر وإن كان أنفع لهم في الماضي.
- أن الغنى لا يثبت بقيمة نصاب الفضة في الروبيات وفي عروض التجارة كما كان يثبت في الماضي.

- أن الشخص الذي يملك مقدار مائتي درهم من الفضة الخالصة نوجب الزكاةَ عليه ويخرج مقدار خمسة دراهم ولكن لا نوجبها على من يملك قيمة مائتي درهم في صورة عروض التجارة والروبيات.
- أن الاحتياط لا يقتضي أن يقدر نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بقيمة نصاب الفضة كما كان يقتضي في الماضي.
- أن أقوال الفقهاء في تعيين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بنصاب الفضة لا يقتضي أن وجوب زكاتهما بقيمة نصاب الفضة في عصرنا الحالي.

التوصيات:

- لا بد لنا أن نهتم الجلسات العلمية بين كبار علماء العالم حول هذا الموضوع حتى يتفقوا على تعيين نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات في عصرنا الحالي.
- لا بد لنا أن نجعل المنظمة التي تبيّن لنا مقادير نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات على رأس كل السنة في حالة تغير أسعار الأنصبة.

أخيرا أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث و أدعو الله تعالى أن يوفقني طريق الهدى بفضله الخاص، وكل ما بينت في هذا البحث وهو من توفيق الله تعالى، أمّا الأخطاء في هذا البحث فهي مني والصواب من الله تعالى.

المراجع

1. http://www.hamariweb.com/finance/gold_rate .(2016).
2. ./http://www.hamariweb.com/finance/gold_rate (20 12, 2016).
3. ابن أبي شيبة. *مصنف ابن أبي شيبة* (المجلد 3). الدار السلفية الهندية القديمة.

4. ابن عابدين. *حاشية رد المختار على الدر المختار* (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.

5. ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجة* (المجلد 3). مكتبة أبي المعاطي.

6. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (1415). *المعجم الأوسط* (المجلد 6). القاهرة : دار الحرمين .

7. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (1344 ه). *السنن الكبرى* (الإصدار 1، المجلد 4). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

8. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود* (المجلد 2). بيروت، 3: دار الكتاب العربي.

9. أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف الزيلعي الحنفي. (2008م). *نصب الراية* (المجلد 2). دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة الريان- المكتبة المكية.

10. أبوعبيد قاسم بن سلام. *كتاب الأموال*. بيروت: دار الفكر.

11. أحمد حسن. *الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها*. بيروت: دار الفكر.

12. الإمام الطبري. *جامع البيان في تأويلِ القرآن* (الإصدار 1، المجلد 4). ، دار هجر.

13. البقرة. *القرآن الكريم*.

14. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (بلا تاريخ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. *جدة* .

15. الحسين بن مسعود البغوي. (1403هـ-1983م). *شرح السنة* (الإصدار 2، المجلد 4). -دمشق- بيروت: المكتب الإسلامي.

16. الحصكفي. (1386ه). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.

17. العبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. *اللباب في شرح الكتاب* (المجلد 1). دار الكتاب العربي.

18. العلامة عبد الحي اللكنوى. *حاشية على الهداية* (المجلد 1). إقرأ سنتر- غزنى ستريت- اردو بازار- لاهور-باكستان: مكتبة رحمانية.

19. الفرقان. *القرآن الكريم*.

20. الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

21. المرغيناني. *الهداية* (المجلد 1). المكتبة الإسلامية.

22. المفتي الباكستان, م. ا. *تفهيم المسائل* (2 جلد). 14، انفال پلازه اردو بازار، لاهور, باكستان: ضياء القرآن پبلي كيشنز.

23. بدر الدين العيني. *البناية شرح الهداية* (الإصدار 1). بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

24. عبد الله بن أحمد بن حنبل. (1401ه). *مسائل أحمد بن حنبل*. بيروت: المكتب الإسلامي.

25.عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي أبو القاسم. (1417هـ-1997 م). *الشرح الكبير* (الإصدار 1، المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

26.فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (المجلد 1). ملتان، باكستان: مكتبة امدادية.

27.مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي. *موطأ الإمام مالك* (المجلد 1). مصر: دار إحياء التراث العربي.

28.مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري. (1407 - 1987). *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)* (الإصدار 1، المجلد 2). القاهرة: دار الشعب.

29.مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني. *المبسوط* (المجلد 2). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

30.مُحَمَّد بن صالح العيثمين. (1424هـ). الشرح الممتِع. *6*(1). دار ابن الجوزية- طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العيثمين.

31.مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. *سنن الترمذي* (المجلد 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

32.مُحَمَّد عبد البر النمري القرطبي. (1400هـ). *الكافي* (المجلد 1). لرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

33.مُحَمَّد علاء الدين بن علي الحصكفي. (1386). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار* (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار الفكر.

34.يوسف القرضاوي. (1393هـ). *فقه الزكاة* (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحواشي

[1] عملة باكستانية

[2] أُخِذَ هذا السعرُ من القرية التي يوجد فيها كثيرٌ من الإبل ، اسمها دهربوكچھ هذه القرية تقع في إقليم خيبر بختون خواه، كوهات، قريباً من شكر دره، باكستان.

[3] أخذ هذا السعر من نفس البلد.

[4] هذا هو الوزن المعروف لِعشرين مثقال من الذهب بالجرام في وطننا باكستان.

[5] يعني أن قيمة خمسة إبل حاليا هي 450000روبيات، وقيمة عشرين دينار هي 371912.472 روبيات، وقيمة أربعين شاة هي 320000 روبيات، حصل من هذا الكلام أن قيمة عشرين دينار هي المتوسطةَ بين هذه الأنصبة الثلاثة.

[6] كان نصابُ الأبقار حُدَد زائداً من بقيةِ الأنصبةِ حتى لا تجب شاة واحدةٌ في الثلاثين بقرة ،بل تجب تبيعة، حتى لو كان نصابه متساويا بالأنصبة الباقية لَوجبتْ شاةٌ فيه، كما تجبُ في البقية الأنصبةِ.